

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩

## نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية  
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - يسْتَوِي رسم مقداره خمسون ديناراً من مقدم الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام.**

المادة ٣- تستوفي المحكمة الناظرة للدعوى الرسم المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز.

**المادة ٤ - يرد الرسم اذا تبين أن مقدم الدفع بعدم الدستورية محق في دفعه.**

**المادة ٥- تصدر الهيئة العامة للمحكمة الدستورية التعليمات الازمة لتنفيذ  
أحكام هذا النظام.**

المادة ٦. يلغى نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣.

٢٠١٩/٤/١٧

## عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرضاز	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعانى	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود
وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسین الصفدي	وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير الشؤون البلدية المهندس ولید محی الدين المصري
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعaitة	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويفكة	وزير الداخلية سمیر ابراهيم البيضين
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير المالية مهند شحادة خليل	وزير دولية الشؤون القانونية مبارك علي ابو يامين
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عز الدين محى الدين كناكريه	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل زواتي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار
وزير الاتصالات ووزير البيئة المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير التنمية الاجتماعية المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين
وزير الزراعة ووزير الرينة المهندس ابراهيم صبحي الشحاده	وزير الثقافة وزير الشباب الدكتور محمد سليمان ابو رمان	وزير النقل المهندس أنمار فؤاد الخصاونة